امر مرته ان تطلق نفسها ما شاءت فاشهد ذلك عليه ولم
يقبل ما جعله اليها ولم يجد سببا مما صيره في يدها عند جعله
ذلك اليها ثم طلقت نفسها من بعد ردها اليه وكلها عليه من
كلا ونفسها ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لم تطلق لانها ليس
لها الوكيل اذا لم يقبل الوكالة فلا حكم له ولا فعل كذلك من
عند ما قال لا اقبل وكالتك فقد ردت عليه ما امرها وكان
الفساد ذلك ولو كان قال لها قد جعلت كلا ذلك اليك منا
سبب فطلقت وسكت ولم يرد امره كان لها ان تطلق نفسها
ما احبت الا ان يفسخ وكان لها من قبل الفساد ما الفسخ نفسها
منه ٥ وسالته عن رجل كتب الى امرته بطلاق فهما وامر
ها باشهاد ذلك عند وصول كتابه اليها فطلقت وقبضت نفسها
منه وتزوجت زوجا ثم اشهد على مراجعتها ولم يعلم قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه فعلها في نفسها وما افتدته من طلاق فجائز
اذا امرها بذلك ووكلها عليه وان كان راجعها في عدتها
واشهد على ذلك فهي مرته وان كان لم يراجعها حتى خرجت من
عدتها وتزوجت زوجا فالنكاح ثابت بينهما وليس من تزوجت و
من اولا نفسها ولا سبيل للزوج الاول عليها وان كان من بعد
تزوجها من بعد ما لم يعلم من رجعته وجعلها فرجت فلا
حد عليها ولها المهر على الزوج الاخر بما استحل من فرجها

والعرو ... ويمسها ولا يطأها الزوج الاول حتى تستبرئ رحمها
من ماء الاخر وانا ادرأ الحد عنها لانها لم تعلم بمراجعته زوجها
اياها من بعد ما كان من فراقها فطلقت نفسها ما قد احل الله
سبحانه لها فدرأت ذلك عنها الحد ولزم المهر والحق بالزوج الاخر
نسب ولد ان كان منها ٥ وسالته عن امرة بكر او ثيب لها اب
غائب او ولي على مسافة شهر او اكثر او اقل هل يجوز ان يزو
جها احد من اقاربها او نصب لها ولي دون وليها قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه معاذ الله ما يجوز لاحد يزوج امرة تعلم بموضع
وليها او يقدر عليه بالكتب والرسل هذا ما لا يجوز فاذا علم بموضع
الولي وفهم مكانه لم يجز نكاح حرمته الا باذنه ورضاه وقلت
فان كان ذلك عند فقد الامام والامام فلا يجوز له ان ينكح حرمه د
ان ولي لان الولي اولى بحرمته وانما يجوز للامام ان ينكح من لا ولي لها او
من قد عضلها وليها وظلمها وتعدا في الحكم عليها فاذا كان ذلك
منه زوجها الامام عند ذلك ٥ وسالته عن امرة لها ولي غير الاب
اخ او عم او ابن اخ او ابن عم او ابن غاب الاخ هل يجوز لعمها ان ينكحها
اذا غاب اخوها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا يجوز لعمها ان يعقد
نكاحها الا ان الاخ اولى من العم فلا يزوج العم ما دام الاخ ولا يزوج
الاخ ما دام الاب ولا يزوج ابن العم ما دام العم فالاقرب فالاقرب والميراث
سوا وانما النكاح فعلى هذا انفسوا امر الحكم في هذا الباب فهو
الحق بحول الله والصواب ٥ وسالته عن امرة عقد نكاحها بعض اقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)